

حماية الطريق العام من الاقتطاع منه بالبناء أو الغرس

دراسة في الفقه الإسلامي المقارن

تاريخ قبول المقال للنشر 2018/02/14

تاريخ استلام المقال: 2016/04/14

د. محمد بلعتروس: أستاذ محاضر (أ)

قسم العلوم الإسلامية - جامعة احمد دراية أدرار / الجزائر

البريد الإلكتروني: mbelatrous1@yahoo.fr

الملخص:

يتناول هذا المقال دراسة الطريق العام باعتباره أحد المرافق الاجتماعية الهامة. وذلك من حيث الحماية التي وفرتها الشريعة الإسلامية له في مواجهة فعل الاقتطاع منه بالبناء أو الغرس الذي يُعد أشد صور العدوان خطورة عليه. فعرضت فيه، بمنهج تحليلي مقارن، آراء مذاهب الفقه الإسلامي مشفوعة باستدلالاتها، المبينة لمعالم تلك الحماية ومظاهرها.

كلمات مفتاحية: الطريق العام - الحماية - المصلحة العامة - الهدم.

Abstract :

This paper seeks to study the public road, as an important social service, concerning its protection by the Islamic law against its occupation by buildings or plants, which is considered to be one of the most serious acts.

I tried to display, by using an analytical and comparative method, the Islamic doctrine opinions, accompanied by their foundations, in order to show the different aspects of the mentioned protection.

Key words: the public road – the protection – the public interest – demolition.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف

المرسلين، أما بعد :

فالطريق العام هو أحد المرافق الحيوية، حيث شكّل عبر التاريخ، و في سائر المجتمعات، حجر الزاوية في عمليات السير و النقل و الانتقال. و هو اليوم يكتسي أهمية قصوى، باعتباره مكونا هاما في نسيج الأنشطة الاجتماعية و الاقتصادية للدول.

و الطرق و الشوارع أملاك عامة، يحق للكافة أن يسلكوها و أن يستعملوها بما لا يضر بها أو يمس بحق الآخرين في استعمالها.

و يتعرض الطريق العام أحيانا، كما هو مشاهد اليوم، إلى ضروب من الاعتداء؛ كزحف المحادين له عليه و الاقتطاع منه بالبناء أو الغرس. و لا يخفى ما تحدثه هذه التصرفات و الانتهاكات من أذى بهذا المرفق العام الحيوي. فالاعتداء عليه يلحق به أضرارا، و ينتج أثارا سلبية تزعج سالكي الطريق، و تحول دون استخدامهم له على الوجه المناسب، وكل ذلك مضر بمصالح المجتمع و حقه الثابت في الانتفاع بهذا المرفق. و من هنا تتجلى أهمية البحث في موضوع ظاهرة البناء أو الغرس في الطريق العام بحسبانها آفة حضارية خطيرة تتهدد سلامة الطرق و الشوارع و الأزقة، و من تم الإخلال بصلاحياتها لما جُعِلت له.

و نظرا لهذه الأهمية، و مراعاة لسلامة هذا المرفق الضروري، أحاطته الشريعة الإسلامية بسياج من الحماية منيع، من خلال وضع حكم الاقتطاع منه، والجزاء المترتب على ذلك.

و أحاول، عبر هذا المقال، أن أبين، بمنهج تحليلي، مسلك الفقه الإسلامي المقارن في حماية الطريق العام من الاعتداء عليه بالبناء أو الغرس، محاولا الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يدور عليها هذا الموضوع، و هي: إلى أي مدى وَفَّرَتْ منظومة الأحكام الشرعية و اجتهادات فقهاء الإسلام الحماية المذكورة؟.

و للإجابة على هذا التساؤل، اتبعت الخطة الإجمالية الآتية:

المقدمة

المطلب الأول: حكم الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو الغرس

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو الغرس

الفرع الثاني: استدلالات الفقهاء على آرائهم في الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو الغرس

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو

الغرس

الفرع الأول: الإجماع على هدم البناء و قلع الغرس الواقعين في الطريق العام

الفرع الثاني: إرجاع الطريق العام إلى ما كان عليه قبل الاقتطاع منه.

الخاتمة.

المطلب الأول: حكم الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو الغرس

اتفق فقهاء الإسلام على أن الناس شركاء في الارتفاق بالطريق العام، ينتفعون بالمرور فيه، على حد سواء، و أنه ليس ملكاً لأحد منهم يختص به دون سائر الناس. و هو بهذا يختلف عن الطريق الخاص و عن الطريق المشترك بين جماعة؛ ففي كل واحد من هذين، ليس لغير مالكة أن يشاركه في حق الانتفاع به إلا بطريق الارتفاق أو الإذن¹.

¹ - الزبلي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، و معه حاشية الشلبي على هذا الشرح، تحقيق الشيخ أحمد عزو عنابة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ- 2000م، ج6، ص143؛ الخطاب، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، و بأسفله التاج و الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد المواق، ضبطه و خرج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ج5، ص166؛ الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي، ج4، ص392؛ النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، و معه: المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي و منتقى التنبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للسيوطي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب - لبنان، 1423 هـ - 2003م، ج3، ص438؛ ابن قدامة، موفق الدين، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ - 1997م، ج6، ص162.

و النظر الفقهي مطبق أيضا على أن وظيفة الطريق العام إنما هي المرور فيه¹، و أنه لا يلحقه اختصاص و لا يتعلق به استحقاق، كما أنه يتمتع التصرف فيه من حيث الأصل².

بيد أن الفقهاء اختلفوا بشأن جملة من صور التصرف فيه، ويدور هذا الخلاف حول ما يُعدُّ من التصرفات اعتداء على الطريق، و ما لا يُعدُّ أن يكون مجرد ارتفاق به سائغ. وجملة الأحكام التي انتهى إليها الاجتهاد الفقهي هاهنا تتسلك في مضمار الحماية المؤقّرة للطريق العام من التجاوزات و أنواع الأذى. فمنظومة الأحكام هذه تبين ما وراء حدود الارتفاق السائغ، مما يعد عدوانا على الطريق يستوجب الجزاء.

و المتفق عليه بين المذاهب الفقهية أنه لا يجوز إحداث بناء على الطريق العام، أو غرس أشجار و نحوها فيه، إذا كان هذا التصرف يضر بالسابلة، أو يضيق الطريق³. فأى عمل من ذلك يؤذي المارة، و يقلل من منفعة الطريق الأصلية و هي المرور، يُمنع اتفاقا، كما سيأتي.

¹ - و هو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالطروق أو الاستطراق، انظر على سبيل المثال: النووي، روضة الطالبين، ج4، ص 359، و عبارته: " و أما الشوارع، فمنعتها الأصلية: الطروق؛ لأن: الطريق: المطروق. و استطرق إلى الباب و نحوه: سلك الطريق إليه، انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ص 602.

² - الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، و بهامشه: التتقيح في شرح الوسيط للنووي و كتب أخرى، حققه و علق عليه أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، دار السلام، 1417هـ - 1997م، ج4، ص54، 227؛ الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مُقتي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للنووي، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، 1418 هـ - 1997م، ج2، ص474؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 438، 440؛ الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1429هـ - 2008م، ص73-74؛ أبو زهرة، محمد، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ - 1996م، ص90.

³ - المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، طبعة مصطفى بابي الحلبي، ج4، ص 1663-1664؛ الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا و الأندلس و المغرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية، 1401هـ - 1981م، ج8، ص438 [حكم من له فدان زاد فيه من شارع مسلوكة]؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج7، ص119؛ النووي، روضة الطالبين، ج4، ص204؛ ابن قدامة، المغني، ج5، ص34؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1208هـ - 1987م، ج5، ص108.

و فيما وراء ذلك القدر من الاتفاق، تباينت آراء المذاهب حول منع البناء و الغرس في الطريق العام، و هذه جملة القول في تلك الآراء، متبوعة باستدلالات أصحابها.

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو الغرس

يتأثر حكم البناء على الطريق العام أو الغرس فيه بما إذا كان من شأن ذلك التصرف أن يضيق الطريق أو لا يضيقه، و بما قد يحدث من ضرر بالمارة أو لا يحدث، و فيما إذا كان ذلك الفعل متوقفاً على إذن ولي الأمر أم لا. هذه هي الاعتبارات الثلاثة المؤثرة في خلاف الفقهاء في المسألة محل البحث، و لبيان ذلك سأورد فيما يلي نصوص فقهاء كل مذهب.

أولاً: مذهب الحنفية في الاقتطاع من الطريق العام

اختلف فقهاء المذهب الحنفي في حكم الاقتطاع من الطريق العام بالبناء عليه أو الغرس فيه:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى القول بجواز البناء أو الغرس في الطريق، متى أذن الإمام بذلك، و لم يؤد ذلك إلى ضرر¹.

فجواز البناء عنده موقوف على إذن الإمام و عدم الإضرار. و الزرع مثل البناء في الحكم، فقد جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية: " فليس لأحد أن يغرس في الطريق العام، بلا إذن ولي الأمر شجرة"².

و كذلك إذا كان البناء للمصلحة العامة، فيجوز و لا يُنقض، إذا لم يحجب بحق الطريق؛ و قد جاء في حاشية ابن عابدين: " و إن بنى للمسلمين

¹ - الزليعي، تبين الحقائق، ج6، ص 142 (كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق)؛ و انظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص 500.

² - حيدر، علي، يرر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، طبعة خاصة، دار عالم الكتب - المملكة العربية السعودية، 1423هـ - 2003م، ج2، ص625.

كمسجد و نحوه، أو بنى بإذن الإمام لا ينقض، و إن كان يضر بالمصلحة العامة لا يجوز إحداثه"¹.

و اقتصر الصحابان - أبو يوسف و محمد - على شرط انتفاء الضرر، أما إذن الإمام عندهما فهو غير مشروط إذا انتفى الضرر، يقول أبو يوسف: " لا ينبغي لأحد أن يحدث شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم، و لا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً من طريق المسلمين مما فيه الضرر عليهم و لا يسعه ذلك"².

و هكذا، فالبناء على الطريق العام أو الغرس فيه جائز عند أبي حنيفة بإذن الإمام وبشرط عدم الإضرار. و الصحابان لا يشترطان لجواز ذلك إلا انتفاء الضرر. و إذا كان الاقتطاع من الطريق العام فيه منفعة للناس، جاز أيضاً ما لم يضر إحداثه بالمصلحة العامة.

ثانياً: مذهب المالكية في الاقتطاع من الطريق العام

يرى المالكية أنه لا يجوز لأحد البناء أو الغرس في طريق الناس، سواء أكان البناء أو الغرس مضراً بالطريق أم غير مضر، و هذا الحكم لا خلاف فيه عندهم؛ قال ابن رشد: اتفق مالك و أصحابه، فيما علمت، أنه لا يجوز لأحد أن يقطع من طريق المسلمين شيئاً، فيتزيده في داره و يدخله في بنيانه، و إن كان الطريق واسعاً جداً لا يضره ما اقتطع منه³.

هذا حكم البناء في الطريق العام، و كذلك الحكم في الزرع، فقد سئل " أبو عبد الله محمد الحفار " عن له فدان بإزاء شارع مسلوک للحاضر و البادي،

¹ - ابن عابدين، محمد أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين على شرح الحسكي لمتن تنوير الأبصار للتمرتاشي)، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبى، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت، 1428هـ-2007م، ج6، ص593.

² - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت - لبنان، 1399هـ-1979م، ص101، وانظر: ابن قدامة، المغني، ج4، ص500.

³ - الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص119.

فعمد إلى الطريق و أدخل منها في الزراعة قريبا من الذراعين عرضا في طول مئة و خمسين ذراعا. فأجاب: "... يُمنع من فعله، و فعله جرحة"¹.

أما إذا كان الأخذ من الطريق للمصلحة العامة؛ كتوسيع مسجد، فالفقهاء المالكية لا يرون غضاضة في ذلك، إذا لم يحصل تضيق على المارة؛ لأنه أخذ من الأحباس للأحباس. و قد ذكر البرزلي مسألة: وقعت بالقيروان أدخل من شارع واسع في المسجد، من غير ضيق، لكنه لا يضيق على المارة، فمضى ذلك، و فعله من يُقتدى به، فاستُمر عليه إلى الآن، و هو يجري على جواز صرف الأحباس بعضها في بعض².

ثالثا: مذهب الشافعية في الاقتطاع من الطريق العام

اختلف الشافعية إزاء مسألة البناء في الطريق العام أو الغرس فيه إلى رأيين:

الرأي الأول: يقضي بالمنع من ذلك مطلقا، و لو كان الطريق متسعا و أذن الإمام و انتفى الضرر، و هو الرأي الأصح عندهم³.

قال النووي في المجموع: " أما ما كان من الشوارع و الطرقات و الرّحاب (الميادين) بين العمران، فليس لأحد إحياءه، سواء كان واسعا أو ضيقا، و سواء ضيقَ على الناس أو لم يضيق"⁴.

و في مغني المحتاج للشافعية: و يَحْرُم أن يبني في الطريق دَكَّةً¹ أو يغرس شجرةً، ولو اتسع الطريق و أذن الإمام و انتفى الضرر؛ لمنع الطروق

¹ - الوثريسي / المعيار/ ج 8، ص 438 / [حكم من له فدان زاد فيه من شارع مسلوكة].

² - البرزلي، أحمد بن عبد الرحمان البيزنتي، مختصر فتاوى البرزلي، اعتنى به أبو الفضل الديماطي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1432هـ- 2011م، ص 412.

³ - الشرييني، مغني المحتاج، ج2، ص239، الرملي، نهاية المحتاج، ج 4، ص385؛ الأنصاري، أبو يحيى، حاشية الشرقاوي على التحرير، دار المعرفة، ج2، ص148.

⁴ - النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، كتاب المجموع شرح المذهب للشرازي، حققه و علق عليه و أكمله محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1422 هـ - 2001 م، ج16، ص 105.

في ذلك المحل، و لتعثر المار بهما عند الازدحام؛ و لأنه إن طالت المدة أشبه موضعهما الإملاك و انقطع أثر استحقاق الطروق فيه، بخلاف الأجنحة و نحوها².

و **الرأي الثاني:** يرى أصحابه الجواز، إذا لم يلحق ذلك ضررا بالمارة³.

و قد أوضح النووي في الروضة خلاصة الخلاف في المذهب الشافعي فقال: " و أما نصب الدَّكَّة و غرس الشجرة، فإن كان يضيق الطريق و يضر بالمارة منع، و إلا فوجهان: *أحدهما: الجواز، كالجناح لا يضر بهم. * و أصحابهما: و به قطع العراقيون و اختاره الإمام: المنع"⁴.

و يزيد الإمام الغزالي المسألة وضوحاً، مُؤمِّناً إلى أصل الخلاف، فيقول: أما التصرف في أرض الشوارع بنصب دكة، أو غرس شجرة حيث لا يضيق على المارة، ففيه وجهان:

قال القاضي: الشوارع كالموات فيما عدا الطروق، فلا يُمنع إلا مما يبطل الطروق.

و قال آخرون: بل تُعيَّن الأرض للطروق، فلا تُصرف إلى غيره، فالزقاق قد يتضايق فيؤدي إلى الضرر⁵.

رابعاً: مذهب الحنابلة في الاقتطاع من الطريق العام

¹ - الدَّكَّة بالفتح و الدُّكَّان: الذي يُقعد عليه: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط و تحريج و تعليق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة و النشر، عين امليلة- الجزائر، 1990م، ص140. الدَّكَّة: بناء يُسطح أعلاه للجلوس عليه،(ج) ذكك: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 334؛ الدكان: هو الموضع المرتفع مثل المصطبة:ابن عابدين، الحاشية، ج10، ص265.

² - الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص239.

³ - الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص385؛ الشراقي، الحاشية، ج2، ص148.

⁴ - النووي، روضة الطالبين، ج3، ص439.

⁵ - أبو حامد الغزالي، الوسيط، ج4، ص55.

البناء في الطريق العام، و مثله الغرس فيه، ممنوع عند الحنابلة منعاً مطلقاً.

جاء في المغني: " و لا يجوز أن يَبْنِي في الطريق دكاناً، بغير خلاف نعلمه، سواء كان الطريق واسعاً أو غير واسع، سواء أذن الإمام فيه أو لم يأذن"¹.

و في منتهى الإرادات: " و حَرُم إخراج دكان، و دكَّة، بنافذ"². و بيَّن معناه الشيخ منصور صاحب الشرح بقوله: بطريق نافذ، سواء ضرَّ بالمارة أو لا؛ لأنه إن لم يضر حالاً، فقد يضر مآلاً، و سواء أذن فيه الإمام، أو لا؛ لأنه ليس له أن يَأْذَن فيما ليس فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر"³.

و في كشَّاف القناع: و قال الشيخ " لا يجوز لأحد أن يُخرج في طريق المسلمين شيئاً من أجزاء البناء... و لا يجوز أن يَبْنِي أحد في الطريق دكاناً، و لو كان الطريق واسعاً، و لو بإذن إمام أو نائبه...لأنه تضيق فيها"⁴. و هو صريح في منع البناء في الطريق العام مطلقاً.

و هكذا فالطرق العامة لا تصلح محلاً للإقطاع أو الإحياء عند الحنابلة؛ لأنها ملك مشترك بين الناس، جاء في المغني: " و ما كان من الشوارع و الطرق و الرحاب بين العمران، فليس لأحد إحياءه سواء كان واسعاً

¹ - ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 32.

² - الطريق أو السكة أو الدرب أو الزقاق النافذ في إطلاق كثير من الفقهاء هو الطريق العام، أو طريق المسلمين أو محجة الناس، انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج6، ص592؛ ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، راجعه و قدم له طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ج2، ص 356؛ الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص392، ابن قدامة، المغني، ج5، ص 33.

³ - البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون، 1421 هـ - 2000م، ج3، ص427.

⁴ - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشَّاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (باب الصلح و أحكام الجوار).

أو ضيقاً، و سواء ضيق على الناس أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون و تتعلق به مصلحتهم فأشبهه مساجدهم¹.

و بهذا يمكن حصر اجتهادات فقهاء المذاهب في مسألة "الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو الغرس" في ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: منع البناء أو الغرس مطلقاً

حيث ذهب فريق من الفقهاء إلى القول بالمنع مطلقاً، و لو اتسع الطريق، و انتفى الضرر، و أذن الإمام.

و قد نَحَا هذا المنحى المالكية، و الحنابلة، و الشافعية في الأصح عندهم.

الاتجاه الثاني: جواز البناء أو الغرس عند انتفاء الضرر

و هذا الاتجاه أناط الجواز بامتناع الضرر، و لم يشترط إذن الإمام في ذلك إذا خلا التصرف من الضرر. و هو ما ذهب إليه الشافعية في الرأي الآخر، و صاحبان أبو يوسف و محمد من الحنفية.

الاتجاه الثالث: منع البناء أو الغرس إلا بإذن الإمام

فهذا الفريق، يشترط إذن الإمام بالبناء أو الغرس، حتى لو كان ذلك لا يضر بالمارة ولا يضيق الطريق، و هو قول أبي حنيفة.

أما إذا كان البناء أو الغرس يضر بالطريق، فالمنع حكم مشترك بين الجميع.

¹ - ابن قدامة، المغني، ج6، ص162.

الفرع الثاني: استدلالات الفقهاء على آرائهم في الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو الغرس

بعد الانتهاء من بسط أقوال فقهاء المذاهب و حصر اتجاهاتهم في الموضوع، أنتقل إلى معالجة أدلة كل اتجاه من هذه الاتجاهات أو الآراء الثلاثة، عرضاً و مناقشة، ثم ترجيح ما أراه جديراً بالترجيح.

أولاً: استدلالات الرأي الأول (القاضي بالمنع من البناء أو الغرس مطلقاً)

أقام المالكية و الحنابلة و الشافعية في الأصح عندهم رأيهم القاضي بعدم جواز البناء أو الغرس في الطريق العام مطلقاً، على جملة من الأدلة، أوجزها فيما يلي:

1- لأن الطريق العام حق لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينتقصه، و قد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين"¹، و مما قيل في معنى الحديث: "من كان أرضه بجانب الطريق فجعل المسناة على الطريق؛ لتتسع به أرضه فهو في معنى شبر من الأرض أخذه بغير حق، و هو معنى الحديث: " لعن الله من غير منار الطريق " يعني العلامة بين الأرضين"².

2 - قوله صلى الله عليه و سلم: " و ليس لعرقٍ ظالمٍ حق"³، قال مالك: و العرق الظالم كل ما احتقر أو أخذ أو غرس بغير حق. و قال القاضي عياض:

¹ - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم و غصب الأرض و غيرها، رقم 1610.

² - السرخسي، أبو بكر محمد ابن أحمد، كتاب المبسوط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1422 هـ-2002م، المجلد 8، ج 23، ص 168.

³ - روي من حديث سعيد بن زيد، أبو داود (2638/373 رقم الصحيح) "باب إحياء الموات"؛ والترمذي (113/1407) الأحكام "باب إحياء الموات" [نقلاً عن: العيني، بدر الدين، البناية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ-2000م، ج 11، ص 222].

و الحديث بكامله: " من أحيا أرضاً ميتة فهو له، و ليس لعرق ظالم حق". قال الترمذي: حديث حسن غريب، و قد رواه جماعة مرسلات منهم مالك في الموطأ؛ و أخرجه النسائي مرسلات [العيني، المرجع نفسه، الموضع نفسه]؛ و صححه العلامة الألباني.

أصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الأرض غير ربها ليستوجبها به، و كذلك ما أشبهه من بناء و استتباط ماء أو استخراج معدن¹.

و في المنتقى: قال عروة و ربيعة: العروق أربعة عرقان ظاهران البناء و الغرس، و عرقان باطنان المياه و المعادن، فليس للظالم في ذلك حق في بقاء أو انتفاع، فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلماً فلربه أن يأمره بقلعه أو يخرج منه²؛ "لأنه بناء في ملك غيره بغير إذنه"³.

3 - قوله صلى الله عليه و سلم: "لا ضرر و لا ضرار"⁴، فلا يجوز لأحد أن يحدث في طريق المسلمين ما يضر بهم في ممرهم⁵. و "لأنه يؤذي المارة و يضيق عليهم، و يعثر به العائر"⁶. و هو "إن لم يضر حالاً، فقد يضر مآلاً"⁷.
4 - و من الأثر، ذُكر أن عثمان بن الحكم الخزاعي حدثه عبيد الله بن عمر عن أبي حازم أن حدادا ابتنى كيراً في سوق المسلمين قال: فَمَرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرآه، فقال: لقد انتقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه. قال أشهب: نَعَمْ يأمر السلطان بهدمه...⁸.

5 - أن الطريق من الأحباس، و هي لا تُحاز، قال البرزلي: "...إذ لا حيازة على الأحباس؛ كانقطاع الطرق و نحوها"⁹.

¹ - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس (و هو الكتاب المسمى: أنوار كواكب أنهج المسالك بشرح موطأ مالك)، تحقيق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، شركة القدس للنشر و التوزيع، القاهرة، 1424هـ - 2003م، ج4، ص 62.

² - شرح الزرقاني على الموطأ، ج4، ص62.

³ - ابن قدامة، المغني، ج7، ص32.

⁴ - روي من حديث ابن عباس مرفوعاً، رواه ابن ماجه في الأحكام، و عبد الرزاق في مصنفه، و عنه أحمد في مسنده، و رواه الطبراني في معجمه؛ انظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الرأية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الألمي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان، جدة، ج4، ص 384 (كتاب الديات- باب ما يحدثه الرجل في الطريق).

⁵ - الوئشريسي، المعيار، ج8، ص448 [إحداثا ما يخشى ضرره].

⁶ - ابن قدامة، المغني، ج7، ص32.

⁷ - البهوتي، شرح منتهى الإزادات، ج3، ص427.

⁸ - الخطاب، مواهب الجليل، ج7، ص119.

⁹ - مختصر فتاوى البرزلي، ص408.

و قال صاحب الشرح الكبير في الطريق النافذة: "لأنها وقف لمصلحة المسلمين، فليس لأحد أن يبني بها شيئا"¹.

و وجَّه الحطَّاب حكمَ وجوب الهدم بذات التوجيه فقال: و وجه هذا القول أن الطريق حق لجميع المسلمين؛ كالحبس، فوجب أن يُهدم على الرجل ما تزيده في داره منها، كما يُهدم عليه ما تزيد من أرض مُحَبَّسة على طائفة من المسلمين، أو من ملك الرجل بعينه².

و قال النووي: "لأن ذلك يشترك فيه المسلمون و تتعلق به مصلحتهم، فأشبهه مساجدهم"³.

6 - البناء في الطريق العام، بناء في ملك الغير بدون إذن منه، فلا يجوز؛ لأن ذلك يعد ظلما و تعديا على ملك الغير⁴.

7 - البناء في الطريق العام تضيق له، و التضيق يقلل من منفعته، و يسبب ضررا للمارة؛ كالازدحام بالمرور، أو عثور ضرير، أو وقوع حوادث. فالتصرف في الطريق العام بالبناء أو الغرس يُعد مساسا بحق الطريق أو مضادا "لحق المارة"⁵.

8 - و لأن الإمام لا يأذن إلا فيما حقق نفعا عاما، و "لأنه ليس له أن يأذن فيما ليس فيه مصلحة، لا سيما مع احتمال أن يضر"⁶.

و مما اعترض به على هذه الاستدلالات:

¹ - النسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية النسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، و بهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق الشيخ محمد عlish، دار الفكر، ج3، ص 368؛ الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، و بهامشه حاشية محمد البناني، دار الفكر، المجلد 3، ج6، ص 62-63.

² - الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص119.

³ - النووي، المجموع، ج16، ص 105.

⁴ - ابن قدامة، المغني، ج5، ص 34.

⁵ - مختصر فتاوى البرزلي، ص 398 (المسألة 3).

⁶ - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص427.

أ - قضاء عمر رضي الله عنه لأرباب الدور بجواز الانتفاع بها¹؛ وإنما يفسر قضاء عمر ابن الخطاب بالأفنية لأرباب الدور بالانتفاع للمجالس و المرابط و المساطب وجلس الباعة فيه للبياعات الخفيفة، و ليس بأن تحاز للبنيان².

ب - لقد أجاز المانعون إشراع الأجنحة إلى الطريق العام ارتفاقاً³، فكذا يجوز إقامة البناء فيه بإحداث دكان أو نحوه.

و أجيب عن هذا الاعتراض بأن الدكان و نحوه يضيق الطريق العام فيلحق الضرر بالناس، لا سيما في أوقات الازدحام، أو يكون مظنة لتعثر أعمى فيصيبه الأذى جراء ذلك. والأمر مختلف في الجناح؛ لأنه يشترط في إشراعه - عند من قال بجوازه⁴ - أن يكون عالياً فوق الرؤوس حتى لا يضر بالمارة⁵.

فالذين أجازوا إنشاء الأجنحة و الظلل و الساباطات⁶، إنما بنوا حكمهم على تقدير انتفاء الضرر فيها، بخلاف البناء " و الفرق بين الدكان⁷ و الإنشاءات الثلاثة المذكورة: أن الأول يضيق الطريق، بخلاف هذه فهي في العلو⁸".

¹ - الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص 397؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج7، ص 119 - 120.

² - ابن رشد الجد، أبو الوليد، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الحياي، دار الغرب الإسلامي، ج9، ص342-343؛ الخطاب، مواهب الجليل، ج 7، ص 122.

³ - الوئشريسي، المعيار، ج8، ص 439 [حكم من بنى في الشارع عرصاً].

⁴ - علماً أن من الفقهاء من لا يجيز ذلك مطلقاً، ففي المبسوط مثلاً: " من أصل أبي حنيفة رحمه الله أن لكل مسلم أن يمنع من وضع الظلة على طريق المسلمين، و أن يطالب الرفع بعد الوضع، سواء كان فيه ضرر أو لا ضرر فيه": السرخسي، المبسوط، المجلد 7، ج 20، ص 165. و في المغني: " و لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً، سواء كان يضر في العادة بالمارة أو لا يضر، و لا يجوز أن يحمل عليها ساباطاً بطريق الأولى، و سواء أذن الإمام في ذلك أم لم يأذن" ابن قدامة، المغني، ج7، ص 31.

⁵ - الوئشريسي، المعيار، ج8، ص 439 [حكم من بنى في الشارع عرصاً؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص 370؛ أبو حامد الغزالي، الوسيط، ج4، ص 54؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص 439.

⁶ - الجناح أو الروشن: ما يوضع على أطراف خشب مدفونة في الحائط. و الظلل: مفردة ظلة، بناء يُستظل به من نحو حر. و الساباط: سقفة بين حائطين تحتها طريق، انظر: البهوتي، كشف القناع، باب الصلح و أحكام الجوار.

⁷ - الدكان: هو الدكة، وهي مصطبة للجلوس عليها، و قد تقدم معنا.

⁸ - البهوتي، كشف القناع، (باب الصلح و أحكام الجوار). و هذا الحكم جدير هو الآخر بالمراجعة اليوم، بالنظر إلى ما استحدثت من وسائل النقل و الانتقال ذات الارتفاع، التي تحول تلك الإنشاءات دون مرورها؛ إذ الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً.

ج - كما أجاز المانعون غرس الشجرة بالمسجد مع الكراهة، و المسجد لجميع المسلمين. فكذاك يجوز البناء و الغرس في الطريق العام لأنه حق لكل المسلمين.

و يجاب عن هذا الاعتراض، بأن غرس الشجرة بالمسجد لا ضرر منه، بخلاف البناء أو الغرس في الطريق العام، فالضرر محقق الوقوع، لذلك لزم منع البناء و الغرس دفعا للضرر¹. فالاعتراض مبني على وجه غير قويم؛ و قياسهم هذا قياس مع الفارق.

ثانياً: استدلالات الرأي الثاني (القاضي بجواز البناء و الغرس عند انتفاء الضرر)

إن مما استدلل به أصحاب هذا الرأي، و هم أبو يوسف و محمد من الحنفية، والشافعية خلاف الأصح عندهم، ما يلي:

1- القياس على جواز إقطاع الإمام للشوارع للانتفاع². و الأصل في ذلك ما جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالأفنية لأرباب الدور و أفنيتهما ما أحاط بها من جميع نواحيها، فلما كان أحق بالانتفاع من غيره و لم يكن لأحد أن ينتفع به إلا إذا استغنى هو عنه، وجب أن لا يُهدم عليه فيذهب ماله هدرًا، و هو أعظم الناس حقا في ذلك الموضوع، بل لا حق لأحد معه فيه إذا احتاج إليه، فكيف إذا لم يتوصل إلى أخذه منه مع حاجته إليه إلا بهدم بنيانه و تلف ماله؟ هذا بين لا سيما و من أهل العلم من يبيح له ذلك ابتداءً. و في المجموعة من رواية ابن وهب عن ابن سمعان: أن من أدرك من العلماء قالوا في الطريق يريد أهلها بنيان عرصتها: إن الأقربين إليها يقتطعونها على قدر ما شرع فيها من رباعهم بالحصص... و يتركون لطريق المسلمين ثمانية أذرع³.

¹ - الوثريسي، المعيار، ج8، ص448 [إحداث ما يخشى ضرره]؛ ابن قدامة، المغني، ج7، ص32.

² - الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص397؛ حاشية النسوقي، ج3، ص370.

³ - انظر: الخطاب، مواهب الجليل، ج7، ص119-120.

2- كما استدلو بالعرف، حيث اعتبروا أن دأب الناس على هذا الفعل من غير تكير، دليل في الجواز، إذا لم يضر البناء بالطريق¹.

3- و رأوا أن في الطريق النافذ الذي هو حق للعامة، يتعذر الحصول على إذن الجميع. فاعتبر كل واحد مالكا وحده لحق الانتفاع ما لم يضر بغيره، و ذلك حتى لا يتعطل عليه حق الانتفاع بالطريق². فقرررو بأنه لا يهدم عليه ما تزيده من الطريق إذا كان ذلك لا يضر به لسعته؛ لما له من الحق فيه، إذ هو بناؤه له الانتفاع به و كراؤه³.

و قد اعترض على الاستدلالات السابقة بجملة من الاعتراضات:

أ - أما القياس على إقطاع الإمام للطريق، فقياس مع الفارق؛ إذ جواز الإقطاع مشروط بانتفاء الإضرار بالغير⁴، و كل تصرف في الطريق العام بالبناء أو الغرس ظلم و تعدٍ على ملك الغير⁵، و على حق المارة⁶ فلا يجوز.

ب - ادعاء اعتياد الناس على فعل ذلك من غير تكير، لا يستند إلى سابقة يُعتد بها، فقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه هدم كير حداد بناء في الطريق، و قال: " تضيقون على الناس الطريق"⁷. ثم كيف يكون اعتياد الناس - على فرض حصوله - ذريعة لإباحة البناء في الطريق، و هو مظنة الإضرار باللكيه.

ج - جواز تصرف المالك بالبناء في حريم ملكه، رأي لا تأسيس له، و غير جدير بالالتفات إليه؛ لأن ما كان حقا لجميع المسلمين، كيف يبنى فيه، و

¹ - الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص 397.

² - المرغيناني، الهداية، ج4، ص1663-1664.

³ - الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص119.

⁴ - الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص397-398.

⁵ - ابن قدامة، المغني، ج5، ص34.

⁶ - مختصر فتاوى البرزلي، ص398 (المسألة 3).

⁷ - الوئشريسي، المعيار، ج8، ص455؛ ج9، ص50.

البناء يفضي إلى التملك، و هو ممنوع¹. إن طريق الناس حق لهم، و هي منفكة عن الملك و الاختصاص، و إنما هي للاستطراق و هو مستحق للكافة، أما ما قدح في هذا المقصود فممتنع².

د - القول بتعذر الحصول على إذن كل واحد من المسلمين، لا يبرر حرية تصرف كل واحد في الطريق العام بناء و غرسا، و إلا لأحدث كل واحد ما يريد في الطريق، بدعوى عدم تفويت الارتفاق به، و هو الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالمسلمين بتضييق الطريق عليهم. لأجل ذلك يرفع الضرر بمنع البناء و الغرس في الطريق.

و حتى لو فرض أن المارين كلهم اجتمعوا و أذنوا لكل واحد منهم بالبناء أو ل بعضهم أو لأحدهم، لم ينفعهم ذلك؛ لأنه ليس لهم من الطريق العام إلا حق الارتفاق به وهو الاستطراق لا البناء أو الغرس و سائر التصرفات³.

ثالثا: استدالات الرأي الثالث (القاضي بمنع البناء أو الغرس إلا بإذن الإمام)

بثَّ القائلون بهذا الرأي - الذي مفاده أن الإحداث في الطريق العام إن لم يكن فيه ضرر، فهو جائز بإذن الإمام-، تعليقاتهم لهذا الحكم في ميطان مختلفة:

1 - فقد ميز من ذهب من الحنفية هذا المذهب، بين الحفر الذي يكون في الطريق بإذن الإمام و بين ما لا يكون بإذنه، فضمّنوا الفاعل في الحال الثانية دون الأولى، و عللوا ذلك بقولهم: "لأنه غير متعد فيه؛ لأن له- أي للإمام- ولاية في أمور العامة" ثم عمموا ذلك على كل تصرف أو إحداث في الطريق

¹ - الرملي، نهاية المحتاج، ج4، ص397.

² - أبو حامد الغزالي، الوسيط، ج4، ص54، 227؛ النووي، روضة الطالبين، ج3، ص440.

³ - الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص474، علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص73-74؛ بالإضافة إلى المرجعين السابقين.

بالقول: "و كذا الجواب على هذا التفصيل في جميع ما فُعل في طريق العامة... لأن المعنى لا يختلف"¹.

2 - و نقل ابن قدامة عن ابن عقيل - و هو ممن يرى هذا الرأي - قوله معللاً الحكم ذاته: "لأنه نائبهم، فجرى إذنه مجرى إذن المشتركين في الدرب الذي ليس بنافذ"².

و جاء في المجموع³ ما يفيد هذا المعنى، بعبارات متقاربة الدلالة، من ذلك: "لأنه ليس له أن ينفرد بما هو حق لجماعة المسلمين بغير إذن الإمام؛ لأن ذلك موضع اجتهد الإمام"، و"أنه لا يضمن؛ لأنه حفرها - البئر - لمصلحة المسلمين من غير إضرار، فصار كما لو حفرها بإذن الإمام"، و "لأن ما تعلق بمصلحة المسلمين يختص به الإمام".

3 - و في المجموع أيضاً قياس حكم منع البناء أو الغرس إلا بإذن الإمام على الإقطاع من الموات: "لأن للإمام أن يقطع من الطريق إذا كان واسعاً، كما له أن يقطع من الموات"⁴.

4 - و مما سيق دليلاً لهذا الحكم: أن التمييز بين الضار و غيره مثار للخلاف و النزاع، فلا بد من الرجوع إلى ولي الأمر لاستئذانه؛ لأنه لا يأذن بما يضر الناس، فتتقطع بذلك أسباب الخصومة⁵.

و قد اعترض على هذه الاستدلالات باعترافات:

أ - لم يسلم المخالفون أصلاً أنه لا مضرّة في الطريق العام بالإنشاء فيه. بل اعتبروا ذلك عدواناً على الطريق؛ لما ينطوي عليه من الضرر في الحال أو

¹ - الزيلعي، تبين الحقائق، ج7، ص303؛ حاشية ابن عابدين، ج10، ص268-269.

² - ابن قدامة، المغني، ج7، ص31-32.

³ - النووي، المجموع، ج20، ص297-300.

⁴ - النووي، المرجع نفسه، ج20، ص300.

⁵ - علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص74.

المال¹. فكيف يسوغ للإمام أن يأذن بما فيه ضرر للمصلحة العامة، و تصرفه منوط بوجوب مراعاتها لا هدرها؟. نعم للإمام أن يأذن في الانتفاع بما لا ضرر فيه، لكن ليس له أن يأذن في ما هو مظنة ضرر.

ب - و القياس على الإقطاع من الموات، غير مسلم؛ لأن في الإقطاع من الطريق العام مفسدة، بخلاف الإقطاع من الموات فإنه مشروط بعدم الإضرار بالغير².

ج - إن ما ساقه الشيخ علي الخفيف حجةً، لا يقوم دليلاً ناهضاً؛ فمتى كان الإمام أو غيره - عدا المعصوم صلى الله عليه و سلم - لا يخطئ في تقدير الأمور، و لا يجانب الصواب فيما يذهب إليه. ثم إن منع البناء أو الغرس في الطريق العام ممتنع مطلقاً، فأسباب الخصومة التي يمكن أن تنشأ عن التمييز بين الضار و النافع كما يقول، مقطوعة أصلاً بذلك المنع.

* الترجيح:

تحصل لي من خلال عرض الآراء الثلاثة السابقة، و بسط أدلتها و ما ورد عليها من اعتراضات و مناقشات، أن الرأي الأول - و القاضي بالمنع مطلقاً - هو الأسد؛ لوجهة أدلته، و لأنه الأنسب في توفير حماية الطريق العام باعتباره ملكاً عاماً و مصلحة مشتركة بالغة الأهمية، و مراعاة للأمور الآتية:

1/ إن التعليل بالعلة العامة أولى من التعليل بالعلة الخاصة. فلئن اختلف النقل عن الإمام مالك بالجواز مع الكراهة إذا لم يضر التصرف بالماردة، و القول بالمنع مطلقاً، فمرد الأول - على ما يبدو - إلى التمسك بظاهر قول عمر رضي الله عنه في تعليل هدم الكير " تضيقون على الناس الطريق"، فإن هذا يدل بطريق الإيماء على تعليل الهدم بتضييق الطريق، و على أنه إذا لم يكن

¹ - ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 32.

² - الرملي، نهاية المحتاج، ج 4، ص 397-398.

تضييق و لا ضرر، لا يمنع؛ عملاً بقاعدة "الحكم يدور مع العلة وجوداً و عدماً"، وبحديث: "لا ضرر و لا ضرار" فإنه يدل بمفهومه على أن ما لا ضرر فيه لا يمنع. و علة المنع عند الجمهور هي أن الطريق حبس على عموم المسلمين، أو ملك لجميعهم على خلاف في ذلك. و لا يجوز اقتطاع شيء من الحبس، و لا التصرف في ملك الغير بدون إذنه، و هذا التعليل أولى؛ لأن التعليل بالعلة العامة مقدم على التعليل بالعلة الخاصة. على أن تعليل عمر بالتضييق يمكن حمله على التعليل بالمظنة، و التعليل بالمظنة لا يُشترط فيه تحقيق المنّة، وبذلك يتفق قول عمر مع قول الجمهور، بعموم المنع، ضيق البناء الطريق أم لا¹.

2/ لا يُسلم بأن البناء في الطريق لا ينطوي على مضرة، فالمضرة إن لم تقع اليوم، فهي واقعة غدا، و لله در الفقهاء، حيث نبّهوا إلى أن الشارع أو الطريق قد يتضايق فيؤدي إلى الضرر، و قد أشار إلى ذلك الغزالي نقلاً عن القاضي من الشافعية²، و ابن قدامة الذي رأى أن تُمنع الإحداثا في الطريق ابتداءً؛ لأنه غالباً ما تلحق به الضرر و لو بعد مدة، فقال: "و قد رأينا مثلاً هذا كثيراً³، و ما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه"⁴. ولذلك يُمنع البناء و الغرس في محجة الناس، سواء ضرر بالمارة أم لم يضر "لأنه إن لم يضر حالاً، فقد يضر مآلاً"⁵.

¹ - د. تاول، محمد، **الشركات و أحكامها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1430 هـ - 2009م، ص 164.

² - أبو حامد الغزالي، الوسيط، ج4، ص55.

³ - و رأى الناس اليوم مثل ما رأى، و ربما أكثر.

⁴ - ابن قدامة، المغني، ج7، ص32.

⁵ - البيهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص427.

3/ إن نفاذ تصرفات ولي الأمر على العامة مرتَّب على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح، و متوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد¹.

و عليه، فلا يجوز لأحد البناء أو الغرس في الطريق العام، و لا أن يقطع جزءا منه و يضمه إلى داره، أو بستانه، أو أرضه، أو أي ملك من أملاكه، و لو لم يضر ذلك بالطرق وأذن به الإمام.

و لا يُستثنى من هذا الحكم إلا ما كان لأجل المصلحة العامة، ما لم يضر بها من جهة أخرى. و من الأغراض العامة النافعة المسموح بها بناء رصيف في الطريق²، أو مسجد³، أو دورة مياه مست الحاجة إليها؛ لأن ذلك نفع بلا ضرر. شريطة أن يكون بإذن الإمام - أي السلطات العمومية المختصة-؛ و وجه اشتراط إذن الإمام في هذه الحالة، أنه لا يُخشى من أن يُرخص الإمام للمصلحة العامة عن محاباة أو غرض مصلحي يضر بهذه الأخيرة.

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو الغرس

بعد معرفة موقف الفقه الإسلامي من الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو الغرس، أتحوّل إلى بحث الجزاء المترتب على ذلك التصرف. و يَنْتَظِم هذا الجزاء: هدم البناء وقلع الغرس، وإرجاع الطريق إلى الحال التي كان عليها.

الفرع الأول: الإيجابار على هدم البناء و قلع الغرس الواقعين في الطريق العام

¹ - الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة السابعة، دار القلم، دمشق، 1428 هـ - 2007م، ص 309.

² - ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 33.

³ - البهوتي، كشاف القناع، (باب الصلح و أحكام الجوار).

يذهب العلماء، في الراجح من أقوالهم، إلى نقض البناء الذي شيده صاحبه على الطريق العام، و قُلْع الغرس الواقع فيه، و هذه بعض عباراتهم في هذا الجزاء:

ففي المذهب المالكي: يُقضى بهدم بناء أقيم في طريق نافذة أو لا، و لو لم يضر بالمارة؛ لأن الطريق العام وقفٌ لمصلحة المسلمين، فليس لأحد أن يبني بها شيئاً، و هذا على المشهور في المذهب¹.

و قد نقل ابن حبيب الخلاف عن أصحاب مالك في هذه المسألة في كتابه "الواضحة" - كما يقول الحطّاب - بأحسن مساق و أقرب ألفاظ و أبين معان مما وقع في العتبية، فقال ما ملخصه: سألتُ (السائلُ ابنُ حبيب) مُطَرِّفاً و ابنَ الماجشون عن الرجل يبني أبرجة في الطريق ملصقة بجداره، هل يُمنع من ذلك و يؤمر بهدمها إذا فعل ذلك؟ فقالا لي: نعم ليس له أن يحدث في الطريق شيئاً ينتقصه به، و إن كان ما أبقي من الطريق واسعاً لمن سلكه. ثم قال ابن حبيب: و سألتُ أصبغ بن الفرّج عن ذلك فقال: إن له ذلك إذا كان ما وراءها من الطريق واسعاً، و لم يضيق الطريق، و يُمنع ما يضر بالمسلمين. و قال: و أكره له ابتداء أن يدخله في بنيانه مخافة الإثم عليه، و إن فعل لم أمنعه منه، و قد بلغني أن مالكا كره له البنيان، و أنا أكره له بدءاً، فإذا فات على ما وصفنا لم أر أن أعرض له فيه. ثم قال: و قد سألت عنه أشهب يومئذ فذهب مذهبي و قال مثل قولي. قال ابن حبيب: و قول مطرف و ابن الماجشون فيه أحب إلي و به أقول؛ لأنها حق لجميع المسلمين ليس لأحد أن ينتقصه².

¹ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص368.

² - الحطّاب، مواهب الجليل، ج7، ص121-122.

و الحاصل أنه إذا انتهى الاقتطاع من الطريق إلى قطع المرور به، فالحكم بهدم البناء أو قلع الزرع ظاهر؛ لوقوع الضرر البين، و هذا ما أفتى به ابن رشد عندما استفتي¹ في زنقة مسلوكة² لعامة المسلمين، شهد الشهود على أن أحد الجيران تعدى عليها مقتطعا، بأن أدخلها جنته حتى قطع المرور بها، فأجاب بأن الحكم بإخراج ما اقتطع واجب، و القضاء بصرف الطريق عما كانت عليه، و هدم ما أحدث من البناء فيها لازم³.

و كذلك الحكم إذا انتقص من الطريق جزءا، و ألحق ذلك الانتقاص بسالكي الطريق ضررا. " قال في العتبية في كتاب السلطان في سماع عبد الملك الملقب بزونان، و سألته عن الرجل يتزيد في داره من طريق المسلمين ذراعا أو ذراعين، فإذا بنى جدارا و أنفق عليه و جعله بيتا، قام عليه جاره الذي هو مقابله من جانب الطريق، فأنكر عليه ما تزيد و رفعه إلى السلطان، و أراد أن يهدم ما تزيد من الطريق و زعم أن سعة الطريق كان رفقا به؛ لأن ذلك كان فناء له و مربطا لدابته، و في بقية الطريق ممر للناس و كان فيما بقي من سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة، هل لذلك الجار إلى هدم بنيان جاره...أو رفع ذلك بعض من كان يسلك تلك الطريق و في بقية سعته ما قد أعلمتك؟ فقال: يُهدم ما بنى، و إن كان في سعة الطريق ثمانية أذرع أو تسعة، لا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين"⁴.

و سُئل القاضي على الجماعة بثلثمان أحمد بن سعيد المديوني عن رجل يُدخل من زقاق المسلمين شيئا في داره، و الزقاق نافذ، فأجاب نصا: "

¹ - سألته عن هذه المسألة القاضي بسببته أبو الفضل بن عياض.

² - أي طريق نافذ يسلكه العامة.

³ - ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تقديم و تحقيق و جمع و تعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1407 هـ - 1987م، ج2، ص1215- 1216 (م 390)؛ و قد أوردها: الونشريسي، المعيار، ج9، ص15-17، تحت رسم [مسألة في الشهادة على من أدخل شيئا من الطريق في ملكه].

⁴ - الحطاب، مواهب الجليل، ج7، ص119.

يُهدَم بناؤه، و يرد إلى الزقاق، إذا صحت البينة، و لا تُملك الأزقة و لا تُحاز¹، و لم يُنِط الحكم بالضرر.

و في المعيار أنّ " ما أضر بالمارين، فلا خلاف في هدمه و زواله حتى لا يبقى له رسم... و لا تنفع الحيابة على العامة... و قد هدم عمر كير الحداد، و قال تضيقون على الناس الطريق"².

و البناء لا يُهدم في القول المرجوح في المذهب المالكي، إذا كان التزيد من الطريق لا يضر بها لسعتها، و ممن قال بعدم الهدم أصبغ، غير أنه قد رجع - حسبما ذكر ابنه- عن قوله فيمن اقتطع من أفنية المسلمين شيئاً و أدخله في داره، أنه إذا كان واسعاً رحاراً أنه لا يهدم، فرجع عن ذلك و قال: يهدم و يرد إلى حالته³.

و مقتضى مذهب الشافعية: هدمُ البناء و قلْعُ الغرس؛ نظراً لمنع إحداثهما مطلقاً، على الأصح عندهم⁴ كما تقدم.

و مذهب الحنابلة: كذلك على هذا الحكم، على ظاهر ما ذهبوا إليه من منع البناء أو الغرس مطلقاً⁵.

و في المذهب الحنفي: إذا كان البناء في غير مصلحة عامة، أو كان بغير إذن الإمام: فإنه ينقض و يزال، و هو مفهوم قول ابن عابدين: " و إن بنى للمسلمين كمسجد و نحوه، أو بنى بإذن الإمام لا يُنقض"⁶.

و للزيلعي الحنفي: " لكل أحد من أهل الخصومة مطالبة بالنقض"⁷.

¹ - الوئشريسي، المعيار، ج 9، ص 37 [مسألة فيمن أدخل شيئاً من الزقاق في داره].

² - الوئشريسي، المعيار، ج 8، ص 455 [حكم الدكاكين تكون بين يدي الحوانيت].

³ - الخطاب، المرجع نفسه، ج 7، ص 121.

⁴ - الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 239؛ النووي، روضة الطالبين، ج 3، ص 439.

⁵ - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج 3، ص 427.

⁶ - حاشية ابن عابدين، ج 6، ص 593.

⁷ - الزيلعي، تبيين الحقائق، ج 6، ص 142 (كتاب الديات، باب ما يحدثه الرجل في الطريق).

الفرع الثاني: إرجاع الطريق العام إلى ما كان عليه قبل الاقتطاع منه

إن الأثر أو الجزء الثاني المترتب على الاقتطاع من الطريق العام، هو رده إلى الحال التي كان عليها قبل التصرف فيه بالبناء أو الغرس، يقول ابن وهب وأشهب من المالكية، و هما على رأي هدم البناء الذي أقيم في الطريق العام و لو كان واسعاً: يُهدم عليه ما تَزِيد من الطريق و تُعاد إلى حالها، و هو قول مالك في رواية ابن وهب عنه، و قول مطرف و ابن الماجشون في الأبرجة بينها الرجل في الطريق ملصقة بجداره، و اختيار ابن جبيب على ظاهر ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكير الذي أنشئ في السوق فأمر به فهدم¹.

و في فتاوى البرزلي: " و اختلف إذا اقتطع شيئاً منه بالبناء، و المشهور: **نقضه و رده لما كان**"². كما أفتى الزهوني و العَلَمي بإجباره على هدم بنائه، و قلع غرسه، و ردّ ما أخذ من الطريق، و إصلاح ما أفسد، و سدّ ما حفر منه، و يُجبر على ذلك بالضرب و السجن الطويل إن أبى³. و لا تنفعه حيازته و لو طالت، سواء كان الطريق واسعاً أو ضيقاً، كان نافذاً أم لا، أضرّ بالطريق أم لا⁴.

* الترجيح:

هدم البناء و قلع الغرس الواقع في الطريق العام، هو مذهب جمهور العلماء، و هو ما أراه ملائماً للتصدي لهذه الظاهرة التي تتطوي على إضرار بمصلحة من مصالح الناس العامة. و ليس هذا فحسب، بل يجب على الفاعل

¹ - الخطاب، مواهب الجليل، ج 7، ص119.

² - مختصر فتاوى البرزلي، ص399.

³ - الزهوني، محمد، **حاشية**، و بهامشه حاشية كنون، طبعة الأميرية، سنة 1306 هـ، ج 6، ص74؛ العَلَمي، عيسى بن علي الحسني، **كتاب النوازل**، تحقيق المجلس العلمي بفاس، نشرته وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالملكة المغربية، 1406هـ - 1986م، ج2، ص182.

⁴ - د. محمد تاويل، الشركات و أحكامها في الفقه الإسلامي، ص163.

إعادة الطريق إلى ما كانت عليه قبل الإحداث فيه، و أن تكون تكاليف الإزالة و الإصلاح على نفقته؛ ذلك أن معالجة الوضع يتطلب في كثير من الأحيان مصاريف كبيرة يكون المتسبب هو الأجدر بحملها، و تكون فوق ذلك زاجرة له و لكل من تسول له نفسه أن يفعل مثل فعله.

كما يعضد هذا الرأي قاعدة: " كل من أخذ المعينَ لمنفعة نفسه من غير استحقاق، فإنها مضمونة عليه"، و المقتطع من الطريق العام من هذا الصنف، فقد أخذ ما هو ملك عام لا استحقاق له فيه، فتعين عليه رده. و قاعدة: "وجوب الدفع قبل الوقوع، و الرفع بعد الوقوع"، وهي قاعدة فقهية تتفرع عن قاعدة "الضرر يزال".

و إذا اعتبرنا الاقتطاع من الطريق العام للبناء أو الغرس غصباً، و هو كذلك فيما أفهم من كلام الفقهاء و منهم الحنفية، فإن الإزالة متعينة حتى على مذهب الأخيرين؛ جاء في مختصر القدوري: "ومن غصب أرضاً فغرس فيها أو بنى فيها، قيل له اقلع البناء و الغرس، و ردّها إلى مالكها؛ لقوله صلى الله عليه و سلم " ليس لعرق ظالم حق"¹... فيؤمر الغاصب بتقريغها"².

و التمييز في الحكم بين حال الابتداء و حال الفوات، فيُتسامح في الحال الثانية بأن لا يُهدم على الباني إذا بنى، موقف لم يسق أصحابه عليه أيّ دليل، و هو موقف يفتح الباب واسعاً - كما هو مشاهد اليوم - أمام جرأة الكثيرين من المستهترين بالحقوق العامة وبمقتضيات النظام و التحضر، لتشييد أبنية بالاقتطاع من الطريق العام، على حين غفلة من أولياء الأمر، مستغلين ظروفًا عامة (كفترات الحملات الانتخابية، أو غياب مجلس بلدي لشهوده حالة انسداد، أو مرور البلد بكارثة أو آفة من الآفات السماوية، أو قلاقل أمنية أو

¹ - سبق تخريجه.

² - الزبيدي، أبو بكر، الجوهر النيرة شرح مختصر القدوري في فروع الحنفية، تحقيق إلياس قبلا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1437 هـ - 2006 م، ج2، ص45.

اضطرابات تُشغل السلطات العمومية عن تلك الأفعال و التجاوزات...الخ)، فيفعلون هذا مستندين إلى ذلك التسامح في الحكم، فهم على ثقة بأنه لا يُهدم عليهم بناء بعد إقامته و لا يقتلع لهم زرع بعد غرسه، كيف و قد صار ذلك أمراً واقعاً!. و ما أسرع انتشار العدوى في هذا الأمر الوبيل.

هذا كله إذا كان التصرف بالاختطاع من الطريق غير مضر، أما إذا كان التصرف مضراً به، فالكل على منعه، و من تم اتفاقهم على إزالة آثاره، سواء أكان بناءً أم غرساً.

و تجدر الإشارة في الأخير إلى أن هدم البناء أو الغرس الواقع على الطريق العام ينبغي ألا يتم إلا بناء على أمر الإمام؛ منعاً للفوضى أو التهاresh. و قد تقدم قول أشهب: نعم، يأمر السلطان بهدمه¹؛ أسوة بعمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رأى حدادا ابتنى كيرا في سوق المسلمين فقال: لقد انتقصتم السوق، ثم أمر به فهدمه.

و القول بعدم الهدم إن لم يكن الإحداث مضرًا وإه تأسيسه. و ممن يقولون بهذا الرأي ابن محرز من المالكية حين استفتي في المسألة. فهو، و إن قال بالهدم في حال كون البناء مضرًا بالطريق، يصرح في الحال الأخرى بأن المترجح عنده من القولين " عدم الهدم إذا لم يضر بها؛ لما له من الحق في البناء"²، فأى تأسيس أوهى من هذا؟. لقد جاء في مستهل هذه الدراسة ما مفاده أن الطريق العام ملك مشترك بين جميع الناس، لا يتعلق به استحقاق و لا اختصاص، و ليس لأحد فيه إلا حق الارتفاق و هو مشروط بعدم إحداث ضرر بالطريق أو بالمارة، مما يعني امتناع أي تصرف فيه تعدٍ أو إخلال بهذين الأصلين. فكيف يقال بعد هذا لا يُهدم على الباني في الطريق لأن له

¹ - الخطاب، مواهب الجليل، ج7، ص119.

² - مختصر فتاوى البرزلي، ص 368.

حق البناء فيه، و الراجح فقها امتناع البناء أصلاً ومطلقاً، و الهدم إن بنى و لو لم يضر، ولو كان ذلك بإذن الإمام أو نائبه؟.

و بهذا يستبين أن الإزالة و الإصلاح، فضلاً عن كونهما حكماً راجحاً، تدبير يناسب تحقيق مقصد: وقاية الطريق و حمايته، و من تم تهيئة إطار الحياة للمسلمين و حماية المحيط الذي يعيشون فيه.

أما القول بعدم الهدم و القلع فدليله ضعيف غير ناهض؛ و هو تساهل في غير موضعه، و لا يفضي إلا إلى تعيُّب الطريق العام و اختلاله الوظيفي، حالاً أو مآلاً.

الخاتمة:

انتهت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، أوجز أهمها فيما يلي:

أمّنت الشريعة الإسلامية حماية الطريق العام بما يدفع عنه غوائل الاعتداء، لا سيما الاقتطاع منه بالبناء أو الغرس الذي يُعدُّ أشدَّ الاعتداءات عليه خطورة، فرسمت منظومة الأحكام الفقهية حدود الارتفاق السائغ، و بينت ما وراء ذلك مما يُعدّ عدواناً على الطريق يستوجب الجزاء، و من الأحكام التي تبرز معالم تلك الحماية:

- 1 - امتناع الاقتطاع من الطريق العام بالبناء أو الغرس، و قد قرر الفقهاء هذا الحكم في حالة الإضرار بالطريق اتفاقاً، و في حالة عدم الإضرار به رجحاناً، و لو أذن الإمام في التصرف. و هذا أهم حكم في هذا الشأن.
- 2 - كما تتجلى معالم حماية الطريق المملوك للعامة، من خلال الأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية بحق المتصرف في هذا المرفق الهام على سبيل

التجاوز و العدوان، و هي عبارة عن جزاءات أو آثار مترتبة على ذلك التصرف، و هذا بيان ما انتهيت إليه في ذلك بإيجاز :

أ - نقض البناء الذي شيده صاحبه على الطريق العام، و قلع الغرس الذي أوقعه فيه.

ب - إصلاح ما أفسد من الطريق و رده، على نفقته الخاصة، إلى الحال الأصلية. و يُجبر على ذلك بالضرب و السجن إذا تعنت و أبى. كما لا تتفعه حيازة ما اقتطع من الطريق، و لو طال الزمن. على أن تكون الإزالة بناء على أمر الإمام منعا للفوضى.

و الذهاب إلى هذا أمر يقتضيه حسن الاحتياط لمرفق الطريق العام. و القول بخلافه هو - فوق ضعف أدلته- تساهل يؤدي إلى الاختلال الوظيفي للطريق العام.

ألا إن الأنسب هو توقيع حكم هدم البناء و قلع الغرس - بلا هوادة- و ذلك سدا للزريعة، و رعيًا للمصلحة العامة الظاهرة الرجحان على المصلحة الخاصة هنا، بلا أدنى ريب، و التي تجاسر البعض على انتهاكها.

و أخيرا أقول: لقد أصبح الطريق العام من مقومات الحياة في العصر الحديث، و بات له دور اجتماعي و اقتصادي في منتهى الحيوية و الخطورة. فهو اليوم - أكثر من أي وقت مضى- جدير بعناية خاصة و حماية وافرة؛ حتى يؤدي الدور المنوط به على أكمل وجه. وقد استبان لنا حجم الأهمية التي منحها الشريعة الغراء لهذا المرفق الهام، و من تم مقدار الحماية التي أحاطته بها.

هذا، و ما كان من توفيق فيما ذهبت إليه فمن الله، و ما كان من خلل أو نقص فهو مني و أستغفر الله منه، و الله تعالى وحده العالم بالصواب والهادي إلى أقوم سبيل.

قائمة المصادر و المراجع:

- 1 - ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1208هـ- 1987م.
- 2 - ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، البيان و التحصيل و الشرح و التوجيه و التعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي.
- 3 - ابن رشد الجد، أبو الوليد محمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد، تقديم و تحقيق و جمع و تعليق: د. المختار بن الطاهر التليلي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، 1407هـ- 1987م.
- 4 - ابن عابدين، محمد أمين عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبى، الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت، 1428هـ- 2007م.
- 5 - ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام، راجعه و قدم له طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية.
- 6 - ابن قدامة، موفق الدين، المغنى شرح مختصر الخزفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ د. عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ- 1997م.
- 7 - أبو زهرة، محمد، الملكية و نظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1416هـ- 1996م.
- 8 - أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت -لبنان، 1399هـ- 1979م.
- 9 - الأنصاري، أبو يحيى، حاشية الشرقاوي على التحرير، دار المعرفة.
- 10 - البرزلي، أحمد بن عبد الرحمان اليزيتي، مختصر فتاوى البرزلي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، 1432هـ- 2011م.
- 11 - البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، (باب الصلح و أحكام الجوار).
- 12 - تاويل، محمد، الشركات و أحكامها في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت -لبنان، 1430 هـ- 2009م.
- 13 - الحطاب، أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، و بأسفله التاج و الإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد المواق، ضبطه و خرج آياته و أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- 14 - حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، طبعة خاصة، دار عالم الكتب- المملكة العربية السعودية، 1423هـ- 2003م.
- 15 - الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1429هـ- 2008م.
- 16 - الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدريد، و بهامشه الشرح المذكور مع تقارير للعلامة المحقق الشيخ محمد عlish، دار الفكر.
- 17 - الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ضبط و تحريج و تعليق د. مصطفى ديب البغا، الطبعة الرابعة، دار الهدى للطباعة و النشر، عين اميلة- الجزائر، 1990م.
- 18 - الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج، دار إحياء التراث العربي.
- 19 - الرهوني، محمد، حاشية، و بهامشه حاشية كنون، طبعة الأميرية، سنة 1306 هـ.
- 20 - الزبيدي، أبو بكر، الجوهرة النيرة شرح مختصر القُدوري في فروع الحنفية، تحقيق إلياس قبلان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1437 هـ- 2006م.
- 21 - الزرقا، مصطفى أحمد، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الطبعة السابعة، دار القلم، دمشق، 1428 هـ- 2007م.
- 22 - الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، و بهامشه حاشية محمد البناني، دار الفكر.
- 23 - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك بن أنس، تحقيق الشيخ طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى، شركة القدس للنشر و التوزيع، القاهرة، 1424هـ- 2003م.
- 24 - الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي، و معه حاشية الشلبي على هذا الشرح، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ- 2000م.
- 25 - الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشية بغية الأكمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان، جدة.
- 26 - السرخسي، أبو بكر محمد ابن أحمد، كتاب المبسوط، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1422هـ- 2002م.
- 27 - الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للنووي، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، 1418هـ- 1997م.
- 28 - العلمي، عيسى بن علي الحسني، كتاب النوازل، تحقيق المجلس العلمي بفاس، نشرته وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، 1406 هـ- 1986م.

- 29 - العيني، بدر الدين، البنية شرح الهداية، تحقيق أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1420هـ- 2000م.
- 30 - الغزالي، أبو حامد، الوسيط في المذهب، و بهامشه: التتقيح في شرح الوسيط للنووي و كتب أخرى، حققه و علق عليه أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى، دار السلام، 1417هـ- 1997م.
- 31 - مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- 32 - المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدئ، طبعة مصطفى بابي الحلبي
- 33 - النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و الشيخ علي محمد معوض، طبعة خاصة، دار عالم الكتب- لبنان، 1423هـ- 2003م.
- 34 - النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، حققه و علق عليه و أكمله محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 1422هـ- 2001م.
- 35 - الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل أفريقيا و الأندلس و المغرب، خرجه جماعة من العلماء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية المغربية، 1401هـ- 1981م.